

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دخل بها استفر مهر امثل .

قوله وإن دخل بها : استقر مهر المثل فإن طلقها بعد ذلك : فهل تجب المتعة ؟ على روايتين أصحهما : لا تجب .

وكذا قال في الهداية و المستوعب وغيرهما وهو كما قالوا وهو المذهب : وعليه جماهير الأصحاب وصحوه .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والرواية الثانية : تجب لها المتعة نقل حنبل : لكل مطبقة متعة .

واختاره الشيخ تقي الدين C في موضع من كلامه .

[وقد تقدم لنا : أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا الرواية لا تختص بذلك كما

يدل عليه سياق كلامه بل هي مطلقة فيه وفي جميع المطلقات كما هو ظاهر الفروع وغيره] .

وقال ابو بكر : والعمل عندي عليه التواتر الروايات بخلافه .

قال الزركشي وإليه ميل ابى بكر لذلك .

فائدتان .

إحداهما : إذا دخل بها - وكان قد سمى لها صداقا - ثم طلقها فلا متعة لها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لها المتعة .

وقال الإمام أحمد C - فيما خرجه في محبسه - قال ابن عمر (لكل مطلقة متاع إلا التي لم

يدخل بها وقد فرض لها) واختار هذه الشيخ تقي الدين C في الاعتصام بالكتاب والسنة ورجحة

بعضهم على التي قبلها .

قال في المحرر : لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .

وعنه : تجب لكل مطلقة .

وعنه : تجب لكل إلا لمن دخل بها وسمى مهرها انتهى .

وتابعه في الرعايتين و الحاوى وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين C - عن هذه الرواية الثالثة - صوابه : إلا من سمى مهرها ولم يدخل

بها .

قال : وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر انتهى .

قلت : رأيت في كلام بعضهم أنه قال : رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقي الدين C بخط

